

Distr.: General
13 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

بنود جدول الأعمال ٤٥ و ٥٥ و ٦٥ و ٨٥ و ١٠٥
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
نزع السلاح العام والكامل
التنمية المستدامة
مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

عظفا على رسالتي المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أود أهي إلى علمكم أن المملكة
المتحدة استضافت اجتماعا للخبراء في ٢٦ أيار/مايو، شارك فيه ممثلون عن ٢٢ من البلدان
والمنظمات الدولية والإقليمية لمناقشة مبدأ وضع معاهدة للتجارح بالأسلحة. وأوافيكم طيه
بنسخة من استنتاجات الرئيس المستخلصة من الاجتماع، وهي تمثل الاتجاه الذي سارت فيه
المناقشات ومحتواها عموما، ولكنها لا تمثل التزاما على عاتق المشاركين.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم استنتاجات الرئيس، إلى جانب رسالتي (مع الملحق)
المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بوصفهما وثيقتين للجمعية العامة في إطار بنود جدول
الأعمال ٤٥ و ٥٥ و ٦٥ و ٨٥ و ١٠٥ للدورة التاسعة والخمسين.

(توقيع) إيمير جونز باري

مبادرة المعاهدة الدولية للتجارة بالأسلحة: استنتاجات مقدمة من الرئيس عن اجتماع الخبراء

وزارة الخارجية والكمونولث

لندن

٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

اجتمع ممثلون ٢٢ من البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية بلندن في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ لمناقشة النداءات من أجل إنشاء معاهدة دولية للتجارة بالأسلحة. وحضر أيضا في جانب من الاجتماع ممثلون عن منظمي الحملة من أجل الحد من الأسلحة ومؤسسة أرياس غير الحكوميتين، وممثلون عن صناعة الدفاع في المملكة المتحدة.

وقد عقد الاجتماع لتدارس السبل التي يمكن أن تسهم بواسطتها معاهدة للتجارة بالأسلحة في وضع مبادئ عالمية مشتركة للتجارة بالأسلحة التقليدية. وقُدِّمت طائفة عريضة من النقاط خلال المناقشة. ويتضمن الموجز التالي الاستنتاجات التي استخلصها الرئيس من الاجتماع، وباعتبارها كذلك فهي لا تمثل بالضرورة آراء أعرب عنها المشاركون بالإجماع.

أولا - مبدأ وجود معاهدة للتجارة بالأسلحة

سلم المشاركون بما تخلفه عمليات النقل غير المسؤول للأسلحة التقليدية من أثر سلبي على التزاع والتنمية في بعض أشد أنحاء العالم عرضة للخطر. واتفق عدد كبير من المشاركين أيضا على استصواب وجود صك عالمي لتعزيز معايير المسؤولية الدولية في هذه التجارة. كما سلموا بأن المبادئ التي يبنى عليها اقتراح وضع معاهدة للتجارة بالأسلحة تتسق مع هذا الهدف وتشكل أساسا لمواصلة العمل.

واعترف المشاركون بأوجه العلاقة بين الاتجار المشروع وغير المشروع بالأسلحة التقليدية. ذلك أن العديد من الأسلحة غير المشروعة تبدأ وجودها في إطار صفقات مشروعة ثم تُحوَّل بغرض إساءة استخدامها، بما في ذلك للأغراض الإرهابية. وسلم المشاركون بأن وجود معايير عالمية مشتركة للتجارة المشروع بالأسلحة التقليدية قد يساعد على تضيق شبكة التدفقات غير المشروعة، مع الحفاظ أيضا في الوقت ذاته على الحق في الحصول على الأسلحة التقليدية تلبيةً لاحتياجات الدول المشروعة في الدفاع عن النفس وإقامة الأمن.

واعترف المشاركون بالعمل الذي تضطلع به أوساط المنظمات غير الحكومية تأييدا لإنشاء معاهدة للاتجار بالأسلحة، ورحبوا بمساهمتها في النقاش. كما أعرب المشاركون عن تقديرهم لتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة، وتقرير اللجنة المعنية بأفريقيا، اللذين تضمنتا دعوة محددة لإنشاء معاهدة للاتجار بالأسلحة تكون ملزمة من الناحية القانونية.

وسلم المشاركون بأن وجود صك عالمي ملزم بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية يمكن أن يساعد على تحقيق ما يلي:

- تحسين المسؤولية في سياسات الدول المتعلقة بمراقبة الصادرات في ضوء المعايير المتفق عليها دوليا؛
- الحد من تدفقات الأسلحة إلى المناطق التي يجري فيها النزاع وإلى المستخدمين النهائيين غير المرغوبين، بجعل تحويل التدفقات المشروعة أشد صعوبة؛
- الالتزام الواضح بالدور المشروع الذي يضطلع به الاتجار المسؤول بالأسلحة التقليدية في إحلال وصور الأمن اللازم لتحقيق التنمية المستدامة في أرجاء العالم المعرضة للخطر؛
- زيادة فعالية البرامج الرامية إلى خفض المخزونات الحالية التي من شأنها أن تشكل عامل زعزعة للاستقرار، بتنظيم تدفق الإمدادات الجديدة على نحو أفضل.

ثانيا - أوجه العلاقة مع المبادرات القائمة

أشار المشاركون إلى المبادئ التي يقوم عليها برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ورحبوا بالتقدم المحرز منذ عام ٢٠٠١. ولاحظوا أن ولاية برنامج عمل الأمم المتحدة لا تسعى حاليا إلى وضع معايير عالمية مشتركة فيما يتعلق بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأعرب المشاركون مجددا عن التزامهم بمواصلة دعم برنامج عمل الأمم المتحدة. وسلم العديد من المشاركين بأن معاهدة للاتجار بالأسلحة وعملية المتصلة ببرنامج عمل الأمم المتحدة يمكن أن ينطويان على توافق فيما بينهما وأن يعززا بعضهما بعضا. وأحيط المشاركون علما بضرورة كفاءة التكامل في الأعمال التي سيُضطلع بها في المستقبل في إطار عملية برنامج عمل الأمم المتحدة وعملية إنشاء معاهدة للاتجار بالأسلحة، وتجنب أي ازدواجية في الجهد المبذول. وجرى التسليم أيضا بضرورة مراعاة سائر المبادرات ذات الصلة

على نحو تام، وبالحاجة إلى العمل في مرحلة مبكرة على تعريف "الأسلحة التقليدية" في سياق معاهدة الاتجار بالأسلحة.

ثالثاً - الأرضية المشتركة للمعايير العالمية

أحاط المشاركون علماً بالالتزامات ذات الصلة في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة، وخاصة بالحاجة إلى الأمور التالية:

- كفالة تزود الدول بقوانين وإجراءات ملائمة لممارسة المراقبة الفعلية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقاً للوائح وإجراءات وطنية صارمة تغطي جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتتسق مع مسؤوليات الدول القائمة بموجب القانون الدولي ذي الصلة، والعمل بخاسة على مراعاة خطر تحويل تلك الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع.

واتفق المشاركون على إمكانية تطبيق تلك المبادئ على جميع الأسلحة التقليدية.

وأشار المشاركون أثناء المناقشة إلى أن عمليات النقل يمكن أن تعتبر غير مسؤولة إذا كان من الواضح في وقت التحويل أنها تنطوي على ما يلي:

- انتهاك حالات الحظر المفروضة من قبل الأمم المتحدة أو الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدول؛
- المساهمة في تأجيج النزاع أو التوتر الداخلي أو الإقليمي القائم؛
- احتمال واضح لتحويلها لمستخدمين نهائين غير مرغوبين، بمن فيهم الإرهابيون؛
- احتمال واضح لاستخدامها لارتكاب انتهاكات تطل قانون حقوق الإنسان الدولي أو القانون الإنساني الدولي؛

وأشار المشاركون إلى ضرورة العمل من أجل زيادة تحديد تلك المبادئ، وإلى الأهمية الحاسمة التي يكتسبها أيضاً تبادل المعلومات في مجال التنفيذ.

واعترف المشاركون بحق الدول، فرادى أو جماعات، في الاستثمار في الدفاع عن نفسها، مجددين تأكيدهم لذلك كما تنص على ذلك المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، كما اعترفوا بأن توفير الأمن (ومن ثم الحصول بقدر معقول على الأدوات الضرورية) يمثل شرطاً لازماً للتنمية المستدامة حقاً.

كما أكد المشاركون مجددا التزامهم بصون السلام والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، كما تنص على ذلك المادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى وجه العموم، فقد أعرب المشاركون عن اقتناعهم بأن التصدي بفعالية لعمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة التقليدية يستلزم وجود معايير دولية ملزمة وتعريف للمسؤولية.

رابعاً - خيارات التفاوض والعمل في المستقبل

أيد العديد من المشاركين اعتبار الأمم المتحدة المنتدى الأنسب لمواصلة المناقشة بشأن معاهدة للاتجار بالأسلحة تكون عالمية التطبيق، بما في ذلك لإجراء عملية تفاوض رسمية. من الممكن أن يكون اتخاذ قرار من قبل اللجنة الأولى في الوقت الملائم طريق مناسباً في هذا الصدد.

وأشير إلى المؤتمر الاستعراضي لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عام ٢٠٠٦ باعتباره حدثاً حاسماً.

ولاحظ المشاركون أن حكومة المملكة المتحدة ستتيح تقريراً يستند إلى هذه الاستنتاجات حول اجتماع الأمم المتحدة المقبل الذي تعقده الدول مرة كل سنتين. كما وافق العديد من المشاركين على العمل، حيثما أمكن، من أجل توجيه اهتمام سائر المنظمات الدولية والإقليمية للاستنتاجات بغية كسب مزيد من التأييد للمبادئ.